

تواريخ الترسيم	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تعريف الصنف			
		موسم الزراعة	النوع	التسمية	رقم التسجيل
2000	تيزيبي - كوتوقران	بدري	هجين	قرع بوطزينة : سوبر جديدة	م 110
2000	سيدكو - كوتوقران	دائمة	غير هجين	فصة :	م 77
2000	سيدكو - كوتوقران	دائمة	غير هجين	أكاروس جونوسيس	م 78
2000	ليماقران ، كوتوقران	مبدرة	هجين	ذرة علفية :	م 102
2000	ليماقران - كوتوقران	مبدرة	هجين	22 . 65 ل . ج	م 103
2000	أنجفان - خدمات فلاحية	متأخرة	هجين	آراس	م 84
2000	أنجفان - خدمات فلاحية	متأخرة	هجين	ميتيس	م 85
2000	ليماقران - كوتوقران	متأخرة	هجين	فولوسيا	م 101
2000	ليماقران - كوتوقران	متأخرة	هجين	أليقرين	م 104
2000	ن ك - سوساكري	متأخرة	هجين	فراسينو	م 92
2000	ن ك - سوساكري	متأخرة	هجين	توندرا	م 95

الفصل 3 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة.

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الفلاحة مرفوقة بالوثائق التالية :

1 - سيرة ذاتية،

2 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

3 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة مهندس أشغال أو مهندس فرعي،

5 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

6 - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للأنشطة المهنية للمترشح مصحوب بمذكرة يعدها المترشح ويذكر فيها بصفة مدققة الأعمال المنجزة والوظائف المشغولة بصفة مهندس أشغال أو مهندس فرعي خلال السنتين الأخيرتين.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول المنصوص عليها بالفصل 15 مكرر والفصل 19 (فقرة ثالثة جديدة) من الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول المهندسون الفرعيون ومهندسو الأشغال المترسمون في رتبتهن والمرسمون بجدول عمادة المهندسين والذين لهم 5 سنوات أقدمية في هذه الرتبة على الأقل عند تاريخ ختم الترشيحات.

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 وخاصة الفصل 15 (مكرر) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الفلاحة يوم 5 مارس 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى وسبعين (71) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 4 فيفري 2002. تونس في 26 ديسمبر 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول المنصوص عليها بالفصل 15 (مكرر) والفصل 19 (فقرة ثلاثة جديدة) من الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على :

1) دراسة ملفات المترشحين وفق مقاييس تضبطها لجنة المناظرة ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه (1)،

2) محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة حول الخبرة المهنية والمهام الموكولة للمترشح ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه (1).

وتتولى لجنة المناظرة إعلام المترشحين الذين تم قبولهم لإجراء المحادثة عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجرائها.

الفصل 9 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء المحادثة.

الفصل 10 - يتم رفض قبول كل مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 12 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل 13 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ديسمبر 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 ديسمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى